الإحرام ودخول مكة

تحليل الولي طفلَه الصغير إذا شق عليه الحج

السؤال: **الطفل إذا كان مميِّزًا فأحرم بإذن وليِّه، ثم شق عليهم إكمال الحج له، هل لوليِّه أن يحلِّله؟**

الجواب: ليس له ذلك؛ لأن من دخل في النسك لزمه إتمامه **{وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ}** [البقرة: ١٩٦]، فلا يجوز له أن يُحلِّله، ولو حَلَّله ونزع إحرامه فإنه لا يزال محرمًا سواء كان كبيرًا أو صغيرًا.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة التاسعة والأربعون بعد المائة 11/9/1434ه